الجلد في المحاكم... إلى أين؟

لا اعتراض على حكم الله "قتلا، صلبا،رجماً قطعاً، جلداً" لا فرق. وإن أضحى الدخلاء عليه مثل نجوم السماء،وبات المؤمنون به أكثر أو أقل. ليس مهما على الإطلاق! المهم الآن: إلى أي مدى تكتسب الآراء الفردية قدسية واقعية وإن نظرنا بأنها إنتاج بشري، تسلُّل الباطل إليها ذات اليمين أو الشمال وارد ومحتمل؟ وماذا يضير مراجعة الوسائل طالما الاتفاق جاريا على الغايات، و على الجزم بأن وسائل تحقيقها لم تأت كلها تنزيلا "من حكيم حميد".؟

إلى ذلك طغت مادة "جلد" في الأمام والمؤخرة مدى أسابيع على المجالس والمنتديات السعودية، وغدت لحناً على شفاهٍ، وبلغماً قذراً يتردد في حلوق، لا تكاد تسيغها، وكادت اللفظة (الجلد) تنافس "العلوج" على لسان طيب الذكر (الصحاف)، محليا وإلكترونيا.

لكنَّ أحدا لم يشأ الخوض في مناقشة المحظور والمباح من المصطلح، الذي اكتسب إضافة إلى ألوان أخرى من التعذيب شهرة إسلامية وعربية إن حقا أو جوراً. والنقاش يدور حول مبدأ "التعزير بالجلد" في عصر باتت وسائل الردع والتعذيب فيه متعددة. وإن

غلبت الروم فما مبررات "التوسع فيه" حتى أصبح العقوبة الأسرع إلى البديهة.

ومع أن القاضي السابق والمحامي الحالي عبد العزيز القاسم أقر بأن التعديلات التي حدثت أخيرا في نظام القضاء السعودي مثلت "واحدة من النقلات الكبرى في مفاصل القضاء السعودي" إلا انه أشار إلى ضرورة تحسين مخرجات التعليم الجامعي وتكثيف التدريب القضائي الذي يذهب إلى بساطة القدر الذي يتلقاه القضاة منه في الوقت الراهن، وعدّ خلو الساحة "من فقه مكتوب يعتمد عليه القضاة، سواء من خلال نظام التقنين أو السوابق، أمراً مشكلاً، إذ إن تعارض الأحكام يؤدي إلى إرباك، عناصر أساسية في القضاء ليس لها علاقة بما جرى إصلاحه، وفي كل الأحوال يجب أن يكون للقضاء رأي واحد وليس عدة آراء في القضايا المتشابهة".

وحول التعزير بالجلد ومدى إمكانية بحث بدائل ألطف منه يرى القاضي في المحكمة العامة في جدة حمد بن محمد الرزين أن "عقوبة الجلد على بشاعتها وإهانتها لمن وقعت عليه، لا تزال تؤدي دورها المنوط بها من ردع المجرمين والمعتدين على حرمات المعصومين، وهي لائقة بفعل المجرم الذي استهان بفعلته وأقدم عليها، بلا وازع من دين أو خلق، فهو من ألحق الأذى بنفسه (فيداه أوكتا وفوه نفخ)".

بدائل عن التعزيز بالجلد!

بيد أن الرزين استدرك بأن "الملاحظ مع التوسع في هذه العقوبة، طغيانها على عقوبات تعزيرية أخرى أرى من الأولى الأخذ بها، وإيقاعها على المجرمين، لا سيما وقد ورد لها أشباه في الشريعة، كالتعزير بالمال، تغريما وإتلافا، والهجر والحبس والتغريب، وغير ذلك مما قد يكون له أثر أبلغ في الردع".

وأضاف أن " هذا المطلب يكتسب أهمية زائدة مع ما نشهده من استئناس بعض المجرمين المتمرسين في الإجرام، مع عقوبة الجلد، فأصبحت أو كادت لا تحدث في نفوسهم أثرا"!

أما أستاذ الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية سامي الماجد فإنه رفض وصف التعزير بالجلد بأنه عقوبة غير حضارية " طالما أن العقوبة بالجلد تشريع نزل به القرآن وصحيح السنة، وثابتة لا تتغير بتغير الزمان ولا بتغير المكان بإجماع علماء الأمة قديماً وحديثاً، ولا محل للاجتهاد في تقديرها، ولا يجوز أن توصف ـ سواء كانت حداً أو تعزيراً ـ بأنها طريقة غير حضارية، بل هي طريقة عادلة وعقوبة زاجرة، استوجبها شخص غير حضاري انتهك شيئاً من قيم الحضارة والرقي".

وتابع "وأما التعزير بالجلد في غير الحدود فمشروع باتفاق أهل العلم، لكن ليس بعقوبة متعينة؛ بحيث لا يجوز التعزير بغيره، فتقدير التعزير موكول إلى اجتهاد ولي الأمر أو نائبه وهو القاضي،

فإذا رأى القاضي أن التعزير بغير الجلد أجدى فله ذلك، ويسعه ألا يعزر بالجلد. وله كذلك أن يترك التعزير بالجلد إلى غيره إذا رآى للردع والزجر وسائل أبلغ أثراً، أو درءاً لمفسدة قد تُثار، أو حفاظاً على مصلحة مكتسبة، أو جلباً لمصلحة راجحة مطلوبة.على أن القاضي لو اختار التعزير بالجلد فلا تثريب عليه، ولا يجوز أن يوصف حكمه بالتعزير بالجلد بأنه قضاء غير حضاري؛ لأن للعقوبة بالجلد أصلاً في الشرع."

لكن الماجد على الرغم من ذلك انتهى إلى أن "تسويغ التعزير بالجلد لا يعني أن تقديره مطلق بلا ضابط ولا قيد، فالمحققون من أهل العلم ينصون على أن الجرائم التي في جنسها ما يوجب الحد لا يجوز أن يبلغ التعزير بالجلد فيها مبلغ الحد في جنسها؛ كمقدمات الزنا من التقبيل أو الخلوة، فلا يجوز أن يبلغ التعزير بالجلد على من وقعت منه مئة جلدة؛ لأن ذلك هو حد الزنا، ولا يجوز أن تكون مقدمات الزنا مساوية لجريمة الزنا في العقوبة. وكذلك الشتم والسب لا يجوز أن يكون الجلد عليهما مساوياً لحد القذف، وهو ثمانون جلدة، بل يجب أن يكون التعزير بالجلد في السب والشتم دون ذلك الحد.

وأما الجرائم التي ليس في جنسها ما يوجب الحد، فيجوز أن يعاقب فاعلها بما يردعه من العقوبات التعزيرية، سواء بالجلد أو الحبس أو غيرها".

ومن ناحيته لم يرفض الباحث الإسلامي نجيب اليماني مشروعية التعزير بالجلد في العصر الراهن، إلا أنه احتج بأحاديث تفيد حرمة مجاوزة عشرة أسواط في غير الحدود، وتساءل عن مشروعية مئات الجلدات التي يتردد توزيعها في المحاكم السعودية.

وقال "أخرج البخاري ومسلم عن هاني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله". وقد أخذ بهذا الحديث أحمد والليث وإسحاق وجماعة من الشافعية، والتعزير لا يكون بالجلد دائماً كما هو حاصل اليوم بل أيضاً يكون بالتوبيخ والزجر والوعظ والحبس فعلى مر التاريخ لم نسمع بمثل ما نسمع به الآن من آلاف الجلدات فقد يحكم بالتعزير على شخص ما بثلاثة أو أربعة آلاف جلدة، وهو ما لم يفعله رسول الله ولا صحابته".

وأضاف: "جريمة الزنا وهي من الجرائم الكبيرة في حق الله وحق المجتمع، قدر الله لها مائة جلدة لا غير بنص القرآن، ولا أدري على أي أساس تم التوسع في الجلد لأدنى خطيئة وأقل معصية فهذا علي رضي الله عنه ضرب رجلاً وامرأة مائة جلدة، وجدهما في لحاف واحد."

وحول أسباب استمرار التعزير بالجلد وإمكانية إيجاد بدائل أمثل، يشير اليماني إلى أن " الفقهاء نصوا على أن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار،فيجب أن يفرق بين أستاذ جامعي قال

كلمة على سبيل النقد وطلب الإصلاح، وبين مجرم متمرس على الإجرام أو معتدٍ على حقوق البلاد والعباد".

ودعا القضاة إلى الاختيار "من العقوبات ما يناسب الحال، فيجب على الذين لهم سلطة التعزير الاجتهاد في اختيار الأصلح باختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاصي".

ويكاد المهتمون من القضاة الذين تحدثوا إلى "الحياة" يجمعون على معارضتهم التوسع في الجلد،بل اشترط أمين المجمع الفقهي الإسلامي الدكتور صالح المرزوقي لجواز الجلد حسب رأيه " أن تكون الحادثة ملائمة له، وأن تستنفذ الوسائل الأخرى، بحيث يلجأ إليه في أضيق الأحوال" وقال: إنه "يؤيد مبدأ التعزير بالجلد في العصر الراهن، لكنه لا يرى التوسع فيه مناسبا". لكن أحداً لم يدع إلى الاستغناء عن التعزير بالجلد نهائيا. فهل بالفعل ذلك مستحيل شرعاً؟!